

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء الموافق: 2017/07/25 في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة:

- المختار ولد محمدن مستشارا؛
- الإمام ولد محمد فال مستشارا؛
- لمرابط ولد الشفيح مستشارا؛
- يحي ولد أن مستشارا؛

وبمساعدة الأستاذ/ ألكيكم ولد لولي كاتب الضبط بهذه الغرفة.

وبحضور السيد القاضي/ عبد الله ولد اندكجلي، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2017/20 - مكرر - المتضمن القرار رقم 2017/30 بتاريخ 2017/06/28 الصادر عن هذه الغرفة المطعون فيه بالرجوع والمشمول فيه كل من: شركتي اتلنتيك ابروتايين وكلش موريتانيا ممثلتين بالأستاذ/ محمد ولد محمد السالك من جهة، ومحمد الأمين سيد أحمد ممثلا بالأستاذين/ محمد الأمين ولد التمين ومحمد الأمين ولد خيرى من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهم.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم: 2017/20 - مكرر -

طبيعة الطعن: طعن بالرجوع

طبيعة القضية: تجارية

الطاعن: شركتي اتلنتيك ابروتايين وكلش موريتانيا

يمثلهما: ذ/ محمد ولد محمد السالك

المطعون ضده: محمد الأمين سيد أحمد

يمثله: ذان/ محمد الأمين ولد التمين و محمد الأمين ولد خيرى

القرار محل الطعن: 2017/30

صادر بتاريخ: 2017/06/28

رقم القرار: 2017/37

تاريخه: 2017/07/25

منطوق القرار:

" قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول طلب الرجوع في القرار رقم: 2017/30 بتاريخ: 2017/06/28 شكلا ورفضه أصلا ، ورفع التعليق المقام بموجب الأمر رقم: 2017/23 بتاريخ: 2017/07/05 الصادر عن رئيس هذه الغرفة"

### أولا- المراحل التي مرت بها القضية:

تعود بداية هذه القضية إلي نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بانواذيبو أمرها رقمي 2017/17 و 2017/18 بتاريخ: 2017/01/20 والذين يقضيان بتصفية شركتي اتلنتيك ابروتايين وكلش موريتانيا وتعيين دمبا جيل مصفيا للشركتين وبالحجز التحفظي علي جميع حسابات الشركتين

الآفتي الذكر ، ليتم استئناف هذين الأمرين بتاريخ: 2017/01/23 من طرف الشركتين السابق ذكرهما وتصدر في موضوعهما الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم: 2017/07 بتاريخ: 2017/04/05 ، ليتم الطعن بالنقض في هذا القرار بتاريخ : 2017/04/12 من طرف محمد الأمين سيد أحمد وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها رقم: 2017/30 بتاريخ: 2017/06/28 المنوه عنه أعلاه .

وهو القرار المطعون فيه بالرجوع والذي هو محل صدور هذا القرار .

### ثانيا - الإجراءات:

بعد إيداع مذكرة الطعن بالرجوع بتاريخ: 2017/07/03 وتبليغها بتاريخ: 2017/07/06 والرد عليها بتاريخ: 2017/07/12 أحيل الملف إلي النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2017/07/13 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2017/07/25 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه .

### ثالثا - من حيث الشكل:

حيث استوفي الطاعن كافة إجراءات الطعن بالرجوع المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 1، 2، 197، 198، 199، 200، 201، 229، 232 من ق. ا. م. ت. ا. والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

### رابعا - من حيث الأصل:

#### 1- الأَطْرَاف:

أ- الطاعن: أورد طالب الرجوع في مذكرته جملة من النقاط أهمها:

- أن القرار رقم 2017/30 والقاضي بنقض القرار رقم 2017/07 صدر دون استغلال موكلته للوسائل المثبتة لعدم أحقية محمد الأمين سيد أحمد في الشراكة، لإحتفاظه بتلك الوثائق، فشرية أتلانتيك ابروتايين اشترتها شركة كلش موريتانيا بمبلغ 3.400.000 دولار، هذا المبلغ الذي تم تحويله لحساب الشركة من تركيا وقام محمد الأمين سيد أحمد بتحويله لحسابه الخاص يوم: 2015/08/03 ليسدد منه مبلغ 943.783.860 أوقية للبائع بموجب الصكات المرفقة، الشيء الذي يعني احتفاظه بالمبلغ المتبقي، حيث إن المادة: 221 من مدونة التجارة ألزمت المساهم باستلام وصل مقابل مشاركته كي يحصل على حقوق المساهمة المحددة في المادة: 222 من نفس القانون، الأمر الذي لا يمكن لمحمد الأمين سيد أحمد الإتيان به.

- حيث إن محمد الأمين لم يدفع مقابل 10% من رأس مال الشركة، ولا 10% التي تنازلت له عنها ما فيدني ذلك يكون غير شريك البتة.

- حيث إن طلب التصفية لا يحق له لعدم مساهمته في رأس مال الشركتين ولا في زيادة رأس المال.

- حيث إن الاختصاص في المراجعة راجع إلى هذه الغرفة لكون الأمر محله صادر عنها، حيث إن أسباب المراجعة قائمة ومتوفرة على أساس وثائق رسمية صادرة عن محمد الأمين سيد أحمد كان يحتفظ بها، وحيث إن طلب التصفية لا يتصور ممن لا يملك نسبة رأس المال تمنحه ذلك الحق، وخلص إلى طلب المحكمة الرجوع عن القرار رقم: 2017/30.

